

## صحيح مسلم

33 - ( 1680 ) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال .

يجرها نسعة عنقه وفي به فانطلق منه المقتول ولي فأقاد رجلا قتل برجل A □ رسول أتى Y فلما أدبر قال رسول A □ ( القاتل والمقتول في المنار ) فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول A □ فخلى عنه .

قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع أن النبي A إنما سأله أن يعفو عنه فأبى .

[ ش ( فأقاد ولي المقتول منه ) أي حكم A بإجراء القود وهو القصاص وممكنه منه . ( القاتل والمقتول في النار ) ليس المراد به في هذين فكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقتله بأمر النبي A بل المراد غيرهما وهو إذا التقى المسلمان بسيفهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض ]